

شرط فالعقد الحاصلة من الذرع للمالك وبها له لعامل اجرة عمله وقايم
 والاذع في الخلفي باني الخارية وفي بالذريعة الا ان العامل من
 العامل فقال لا **تجارة** وقد اى عقد الخارجه **التجارة** اى تجاره صلي
 له عليه ولا عنها **تجارة** واستقله لا وفارقت للذريعة فان الذريعة
 اشبه بالمساقاة وورد للمزارعة واختصاصها بالتجارة لان
 المذرع وغيره صحته معاً ولو تقدر بين اجرة ايجارها وفضلها
 الذي عليها اذا شرط لاجدها زرع قطعه معينة والآخر اخري وعلى
 المذرع الغلة للعامل وعليه للمالك اجرة ميثاقاً والمجازحة للمساقاة
ماتقيد من معلوم كالأجارة **عقداً** اى من حصول **التجارة** كالمزجر
فوقها **التجارة** فلواقنت بر من لا يحصل فيه العر عادة لتتميمه ولا
 يسقط اجرة الا ان اجبر انه لا يقدر عليه والمزجر في الرهن اهل
 الخيرة بالتجربة تلك الذريعة حصول الربح **التجارة** من ارض
 الثابتة كان مساقاة على ودية جرة او جرة واحدة لا يقع الا
 في العائنه فاذا صح فلو اتفق فيها انه لم يجبر له بسقطي العائنه
 وكذا لو اخرجت من الاجرة في المساقاة مع العائنه **تجارة**
ماتقيد ان شرط له زيادة هنا يصحبه خلع في ما اذا شرط له
 نصيبه او دونه **تجارة** **المزجر** اى عمولك المالك للمعامل
 كان في القراض مع شرط **تقافة** ذ اى المملوك على العامل ان
 يجر على العامل فله بعد ان لا يؤمر بوجوه من عمله **تجارة**
اشتجاراً اى وجه شرط على العامل ان يساجر من تجارته **تجارة**
من مال من مال المالك من الغرة او غيرها **تجارة** ابدال
 الا له من ثواب الشوكلة اى فليمنع صحة المساقاة لان فضيتها
 ان يكون لاجال وموتها على العامل وانما لصحة المساقاة **تجارة**
ساقية **أحكام** على هذا المحلل والبيع بكذا من ثوبه **تجارة**
 بكل ما في عقدها كطه ائتمت لتخبر بكذا **التجارة** **التجارة** اى
 لا يفعله اشتجاره لتخبره بكذا من ثوبه لان لفظ الاجارة
 صدر في عقد اخر فان امكن تفريقه في محله فمنه والاجارة
 فاستدح **تجارة** وانما يصح المساقاة بالاجرة مع المثل **تجارة**
 كون العائنه **تجارة** **التجارة** فاكر الى قدره ووجوه **تجارة**
تجارة **تجارة** **التجارة** اى ما جازك العامل من الخرجان شرطه
 التصف في البرى والثقة للمثل فلو جهلها واحدها **تجارة**

من العر فان لم يشترط **تجارة** **تجارة** اى وهو والعامل
 اللزق للعامل جملة كمنه ان على العامل ما شق في بئيه **تجارة**
 وزيادة الثواب ولا يشترط معر منه تفصيله بل **تجارة** **تجارة** اى
 مره كل با حصة تفصيله فيقول ان يقول ساقتك على هذه الحد
 تجل فيها على ان يكونه الثرى بينهما وما اقتضاة كل مه كاصل ما ان
 لا شرط معرقة العمل تفصيله خله في ما في الرضه واصلا فيها
 الصحوة لا يحتاج المنفصل لاجال لا يجعل وكل با حصة **تجارة**
 الماتقيد قالا وهذا الخلاف اذا عمل المساقاة من الفراض
 عالج في حمله احدى واجب التفصيل لفظها **تجارة** **تجارة**
تجارة فليس يجردها فتحياها لا اجارة **تجارة** **تجارة**
تجارة **تجارة** اى وحمل العر وهو با ما يتكرر كاهام وما يحتاج
 المراسم منه وصله **تجارة** **تجارة** **تجارة** اى قطعه **تجارة**
 وسبقه لاي ذلك حفظ للشر من تمام بلزم للعامل حفظ
 الفراض **تجارة** **تجارة** **تجارة** واصلح ما انما رسمها وجرها
 ما يفيد به حفظ الارض ولا يتكرر كل عام وله يلزم للعامل
 اذ في كطه اياها احتيا في جزى على المالك وعليه الاحتيا
 كالمثل الذي يلزمه ولا يجعل العامل غير العر **تجارة**
 ولزمه **تجارة** اى العامل من التماس **تجارة** **تجارة** **تجارة**
 ان عقلت المساقاة فقله ولا فملكه بالصدق لا يتوقف على
 الغيرة لان التماس ليست وقاية لك بشجاره **تجارة** **تجارة**
تجارة **تجارة** **تجارة** من جلا الخديفة
 في لم يعمل المالك او العامل **تجارة** **تجارة** **تجارة**
تجارة **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة**
 كتمم على لزوم المساقاة اى اذا ثبت لزومها فله يرب **تجارة**
تجارة **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة**
 فان كان المثل ولم يتبرعه المالك او غرض كسابق وضع الاجر
 الفاض فانه انما يفتقر ههنا قاته اكثر من مال من العمل ان كانه
 مان عمل التمرة لا لا يع نصيبه او نصبه بقدر ما في الاجر
 والكرهية **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة**
 وغيره ان له من جرحه اجرة موهله مدة ادراك الثمر
 بشذريج نصيبه وحل الحاجة لشرط قطعه **تجارة** **تجارة**
 والكرهية **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة** **تجارة**

وفي كل ما في الروض **التجارة**
 لا يفتى في الظاهر **التجارة**

محمد الرزقي السباعي الطهر
 وفي القراض **التجارة**